

الاسلحة وجرائم الاطلاقات النارية بشكل عشوائي

م.م رائد ابراهيم علوان

وزارة التربية - المديرية العامة لتربية - بغداد / الكرخ الاولى

raydalzawy930@gmail.com

Al arms and Crimes alramyaleash wayiyu

Raed ibrahim Alwan

أنّ اطلاق العيارات النارية في الهواء عشوائياً مخالف لقوانين الدولة عامة، والمجتمع البشري في جميع الاماكن والازمنة ، وأنّ هذه الظاهرة هي من الظواهر الاجتماعية المرتبطة بالظواهر الأخرى في المجتمع سواء كانت هذه الظواهر أخلاقية أو سياسية أو اقتصادية أو إجرامية أو قانونية، والتي جميعها متداخلة ومتراصة بصلات لأسباب وعلاقات واضحة، لذلك لا يمكن فهمها وتحليلها بمعزل عن الظواهر الاجتماعية الأخرى، كما يؤكد المنهج الاجتماعي على، إنّ الظاهرة الاجتماعية لا تفسرها الأ ظاهرة اجتماعية أخرى ، وإنّ بناء المجتمع لا ينهض مع هذه الظاهرة ، وأنّ لكل انسان حر في سلوكياته وتصرفاته في المجتمع مالم تتعارض حرته وتتزامن مع حرية وحقوق الآخرين، فهذه الحدود والعلاقات المتوازنة بين أبناء المجتمع يقوم صلب المجتمع الانساني وتجرى فيه السنن والقوانين ، وأنّ شرعية الدولة التي تستمدّها في وجوب اطاعة قوانينها وتشريعاتها من عموم أبناءها، مالم تخالف الأحكام والتشريعات الاسلامية ، وقد أفتى بعض فقهاء الدين بعدم جواز اطلاق العيارات النارية في الهواء شرعاً، ويمنع مخالفة القوانين المنظمة التي تقرها الدولة، إنّ اطلاق النار هي عمليات تمارس في المدن والمحلات الشعبية وفي القرى والأرياف كافة، ويكاد لا يخلو أي مكان او رقعة جغرافية منها، وعلى امتداد الحركة اليومية لمجتمعنا ، ويختلف فيها نماذج عديدة من الناس المتحضرين منهم والريفيين على حد سواء وبدرجات متفاوتة نسبياً ولأسباب ودوافع كثيرة في عموميتها وخصوصيتها، وتشمل هنا الجانب القانوني والرسمي منها وغير القانوني والاجتماعي، إذ تكون أحياناً عمليات اطلاق العيارات النارية حتى القانونية والرسمية منها هي مقلقة ومفزعّة ، حيث إنّ اطلاق النار هي عمليات تمارس في المدن والمحلات الشعبية وفي القرى والأرياف كافة، ولا يكاد يخلو أي مكان او رقعة جغرافية منها، وعلى امتداد الحركة اليومية لمجتمعنا ، ويختلف فيها نماذج عديدة من الناس المتحضرين منهم والريفيين على حد سواء وبدرجات متفاوتة نسبياً ولأسباب ودوافع كثيرة ، وتشمل الجانب القانوني والرسمي منها وغير القانوني والاجتماعي، إذ تكون أحياناً عمليات اطلاق العيارات النارية حتى القانونية والرسمية منها هي مقلقة ومفزعّة ، وتسبب انواع من المشاكل التي لا تعد ولا تحصى كما سنرى في طيات بحثنا المتواضع. الكلمات المفتاحية الرمي – العشوائي – الاطلاقات – النارية – الاسلحة

Summary

That shooting random shots in the air is against the laws of the state in general, and human society in all places and times, and that this phenomenon is one of the social phenomena associated with other phenomena in society, whether these phenomena are moral, political, economic, criminal or legal, all of which are intertwined and interrelated with links For clear reasons and relationships, therefore, it cannot be understood and analyzed in isolation from other social phenomena. The social approach also emphasizes that the social phenomenon is only explained by another social phenomenon, and that building society does not rise with this phenomenon, and that every human being is free in his behavior and actions in society unless they conflict His freedom and competing with the freedom and rights of others, it is with these limits and balanced relations between the members of the society that the core of the human society is established and the laws and norms take place in it, and that the legitimacy of the state that it derives from the obligation to obey its laws and legislations from the general population, so long as it does not violate Islamic rulings and legislation. Firing shots in the air is legal, and it is forbidden to violate the regulating laws approved by the state key words- random - shooting - firearms – weapons

Throwing

مقدمة

ان ظاهرة جرائم الرمي العشوائي قد انتشرت ، بشكلها الكبير والمخيف، في مختلف الأوقات والازمان والاماكن انتشاراً ذات خطورة ، والأشد من ذلك هو التصاعد الكبير في عدم توقفها والحد منها ، على الرغم من كثرة الفواعل والمصائب الكبيرة التي نعيشها والتي نشاهدها جراء تلك الظاهرة السيئة ، حيث مازال البعض يربط بينها وبين الاحساس بالفرح ، وكأنّ الفرح لا يتم إلا بإطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي ، فكم من فرح انقلب الى ترح هذا من جانب ، ومن جانب اخر قد يلحق إطلاق الرمي العشوائي للعيارات النارية ضرراً في الأموال ، إذ جرّم المشرع الاعتداء عليها من خلال السلوك المتمثل بإطلاق العيارات النارية وما ينتج عنه من ضرر من شأنه المساس بذات الحق ، وهذا يعني أنّ الضرر الناتج عن إطلاق العيارات النارية فالرمي العشوائي الذي يلحق بالأموال قد يمس ذات الحق ويذهب بالقيمة الاقتصادية له سواء باعدام مادته بصورة كلية او جزئية او الانتقاص منها أو بجعله غير صالح لكي يستعمله مالكة في الغرض المتفق مع تخصصه المعتاد، وبذلك يضيع على المالك موضوع ملكيته أو على الأقل تتعدم أو تقل على نحو محسوس الفائدة له، وضرر إطلاق العيارات النارية

يستوي مساسه بالمال العام او المال الخاص , فضلاً عن إنَّ ظاهرة إطلاق العيارات النارية بصورة عشوائية هي من مصادر الضوضاء , فحماية السكنية العامة من الضوضاء من قبل سلطات الضبط الاداري تعد من الحميات القانونية المهمة في مجال حماية النظام العام، وذلك لأنَّ السكنية العامة هي هدف من أهداف الضبط الاداري التي طالما سعت الادارة لحمايتها، فضلاً عن كون الحماية الادارية هي حماية وقائية وعلاجية في آن واحد، ولكون ظاهرة إطلاق العيارات النارية بصورة عشوائية، من الجرائم التي تسبب الضرر او الخطر الذي يتمثل في جانب منه ، فلا بد من اجراءات وقائية مسبقة من الادارة تمنع حصول الضرر او الخطر ويجب ان تعمل على التقليل من آثاره

اهمية الموضوع

لاشك انَّ إطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي في مدينة , مكتظة بالسكان ستقع هذه الإطلاقات على المواطنين او ممتلكاتهم ولو تتبعنا حالات الاصابة , ولقد بينت احصائية لوزارة الصحة ان عدد الاصابات الناتجة عن الرمي العشوائي بلغت اكثر من ٢٠٠ حالة وفاة وعدد المصابين بلغ ٣٠٣ في عام ٢٠٢١, اغلبها في الرأس والحبل الشوكي , ورأينا المعاناة لعلمنا أنَّ هذا الجهل أهجن من جهل الارهاب , خاصة إذا ما قارن عدد الإصابات , التي تسببها الحوادث الأخرى وعدد الاصابات التي تسببها إطلاق العيارات النارية بصورة عشوائية , وان فظاهرة استخدام الاطلاقات النارية بالرمي العشوائي لها النارية من الظواهر السلبية المنتشرة في مجتمعنا , بالرغم من التحذيرات الرسمية والشعبية من خطورة هذه الظاهرة , خاصة مع الاحتفالات بالافراح والمناسبات العامة والأعياد المباركة وبمجرد حمل السلاح او التظاهر به او اشهاره او التهديد باستخدامه او إطلاق العيارات النارية بواسطته يعتبر سلوك عدواني ضد أفراد المجتمع بغض النظر عن مجمل الدوافع والأساليب المحفزة لهذا السلوك العنيف، وبغض النظر عن الذي يستخدم السلاح سواء كان فرد او أفراد او جماعة ، المهم أنه حامل السلاح بصفة غير شرعية او غير قانونية، ويجعل الناس تعيش بهواجس الخوف ويتوقع او يتربص كل فرد ربما سيقع بلحظة ما ضحية له، وهو لا يطمئن او يهدأ من مظاهر جريمة إطلاق العيارات النارية بصورة عشوائية .

مشكلة البحث

تفاقت خطورة جريمة إطلاق العيارات النارية بصورة عشوائية، في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، وعلى الرغم من ان جريمة إطلاق العيارات النارية بصورة عشوائية تعد جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل , إلا أنه ضعف تطبيق القوانين بحق مطلق العيارات النارية بصورة عشوائية في الأماكن العامة ، من جهة , وغير متناسبة في العقوبات المنصوص عليها من جهة ثانية ، كما وتضمنت القوانين الخاصة بنصوص تعاقب مطلق العيارات النارية كما ورد في قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ النافذ , وانه قانون يمكننا القول عنه بانه غير مفعّل على ارض الواقع والدليل كثرة حوادث القتل والاصابات نتيجة الرمي العشوائي ، وكذلك هناك من التعليمات والقرارات والوامر، التي تنص على ضوابط منح اجازة حمل وحيازة السلاح الناري الا انها غير رادعة .

ثالثاً: منهجية البحث

تناولنا بحثنا المتواضع (الاسلحة وجرائم الاطلاقات النارية بشكل عشوائي) واتبعنا فيه المنهج التحليلي للنصوص القانونية , والتي وردت في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل , وبعض القوانين الخاصة بالقرارات والوامر التي تعلقت بموضوع بحثنا .

خطة البحث

بحثنا في بحثنا المتواضع (الاسلحة وجرائم الاطلاقات النارية بشكل عشوائي) وفق مبحثين سبقته مقدمة واحتوى المبحثين على المبحث الاول جريمة الاطلاقات النارية بصورة عشوائية والمسؤولية الجزائية الغير العمدية الناتجة عنها وقسمناه الى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الاول اركان جريمة الاطلاقات النارية بصورة عشوائية وفي المطلب الثاني تناولنا الركن المعنوي لجريمة الاطلاقات النارية بشكل عشوائي اما المطلب الثالث فاخذنا فيه الجزء الجنائي لجريمة الاطلاقات النارية بصورة عشوائية وفي المبحث الثاني عالجت فيه صور المسؤولية لجريمة اطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي وقسمناه الى مطلبين وقفنا في المطلب الاول عند صور المسؤولية الجزائية غير العمدية لجريمة إطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي واما المطلب الثاني مسؤولية الادارة من جريمة إطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي وبعدها ختمناه بخاتمة فيها ابرز النتائج وابرز التوصيات .

المطلب الأول اركان جريمة الاطلاقات النارية بصورة عشوائية

لكل جريمة اركان خاصة بها تتكون من الركن المادي او ما تسمى بالمتطلبات المادية والركن المعنوي او ما يسمى بالمتطلبات المعنوية للجريمة الواقعة من قبل الجاني والركن الشركي المتمثل بالنص القانوني , وهناك بعض الجرائم يتطلب لقيامها ونهوض المسؤولية الجزائية تجاهها توفر ركن مفترض رابع او يكون شرط لازم لقيامها , وبعد توفر هذه الارقان ينهض الجزاء الجنائي متمثلاً بالعقوبة او التدبير الاحترازي , وفي نطاق بحثنا المتواضع يتطلب للنهوض بالمسؤولية الجزائية ثلاثة اركان من ركن مادي ومعنوي بالإضافة الى الركن الشرعي وسنتناول المبحث وفق المطالب الثلاثة وكما يأتي .

الفرع الاول الركن المادي لجريمة الرمي العشوائي للاطلاقات النارية عرفت المادة(٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه) سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون , ويتحقق الركن المادي في جريمة إطلاق عيارات نارية من سلاح غير مرخص^(١) أو مرخص وبلا إذن بمجرد ممارسة السلوك الإجرامي في خرق نصاً قانونياً السلوك الاجرامي لجريمة الرمي العشوائي للاطلاقات النارية وقد عرّفه المشرع العراقي في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات بقوله: (الفعل كل تصرف جرّمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك), ومن دون هذا السلوك لا يتحقق الجريمة , لأنّ القانون لا يعاقب على النوايا والرغبات والأفكار مجردة من مظهرها الخارجي, فإن ما خرجت هذه النوايا والأفكار الى حيز الوجود , فعندها فقط يتحقق السلوك الذي به يبدأ تنفيذ الجاني من الجريمة, ويؤدي هذا السلوك في أغلب الأحوال الى الحاق الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون او يؤدي الى تعريضها لخطر الضرر^(٢), وذلك فإنّ السلوك في جريمة إطلاق العيارات النارية يتصف بالخطورة , لأنّ من شأنه المساس بالحق او المصلحة التي يقر المشرع حمايتها ,وقد تتمثل هذه الخطورة في اعتداء فعلي على هذا الحق او تلك المصلحة اذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الضرر, كما تتمثل في تعريض هذا الحق او المصلحة للخطر , وذلك في جرائم الخطر , كجريمة إطلاق العيارات النارية التي هي من جرائم تعريض حياة الناس او أموالهم للخطر وذلك في ممارستها بإطلاق العيارات النارية , أنّ من وسائل ارتكاب جريمة إطلاق العيارات النارية هي الأسلحة النارية , واستخدام هذه الأسلحة لإطلاق العيارات النارية من الجرائم الشكلية , تتحقق بمجرد الاستخدام بغض النظر عما تحدثه من نتائج وأضرار, وإنّ السلوك الإجرامي الذي تقوم به الجماعات العشائرية المسلحة المتمثل بإطلاق العيارات النارية , هو نوع من أنواع التهديد على حياة الانسان, والسلوك الإجرامي في جريمة إطلاق العيارات النارية من قبل الجماعة سلوكاً ايجابياً, متمثلاً في حركة عضوية ارادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون^(٣), وتقوم به عدّة أشخاص او جماعات ينتمون الى عشيرة معينة, وهو النشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن تلك الجماعات ويسمى (العراضة) ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون, وهي الاعتداء على حق او مصلحة يحميها القانون الجنائي سواء بالأضرار فعلاً او تهديدها بخطر الاضرار^(٤), وبذلك فإنّ هذا السلوك يعد من جرائم الخطر التي عاقب القانون عليها , ويراد بالركن المادي في جريمة إطلاق العيارات النارية من قبل عدّة أشخاص او مجاميع يطلق عليها (العراضة) في تشييع الجنائز, ذلك النشاط الذي يمثل صلب الجريمة كفكرة قانونية, والمحرك الاول للمسؤولية الجزائية^(٥) , إنّ إطلاق العيارات النارية من قبل الجماعة (العراضة) هو سلوك خطر يتضمن بطبيعته خاصية الاضرار بالمصالح القانونية او تعريضها للخطر^(٦) , إذ غالباً ما تكون النتائج المترتبة عليها عالية الخطورة بسبب ما تحدثه الأسلحة النارية من أضرار وخسائر في الأرواح والممتلكات, وترتكب هذه الجريمة عادة من قبل شخص واحد او عدّة أشخاص , مما يعني امكانية المساهمة الجزائية فيها, إلا أنّ الشروع غير متصور فيها كونها من الجرائم الشكلية^(٧), والسلوك المسلح من السلوكيات المنحرفة والاندفاعات المنفعلة والعشوائية التي تأخذ من السلاح وسيلة لإرهاب وابتزاز الناس الأمنين, ومخاطر هذا السلوك , ليس من خلال نتائجه فحسب بل كصفات التعامل أو صيغ استخدام السلاح من قبل الأفراد وهو الإشكال الرئيسي لهذه المخاطرة , ووسيلة السلوك الاجرامي بشكل عام هي الاسلحة النارية بجميع اشكالها وانواعها , حيث يستخدمها الجاني في تنفيذ سلوكه الارادي بغض النظر عن طبيعة ذلك السلوك, وبمعنى أوسع هي الشيء المادي الذي يكون له كيان ذاتي يتمكن من خلاله الجاني من تنفيذ سلوكه الاجرامي بغض النظر عن الكيفية التي يتجسد بها ذلك السلوك وما يحدثه من أثر في العالم الخارجي^(٨)

، وكفاءة عامة معروفة الوسيلة المستخدمة في ارتكاب السلوك الاجرامي لاتعد من عناصره، ذلك أنّ المشرّع لا بوسيلة السلوك التي يستعملها الجاني^(٩)، إذ يستوي في نظر المشرّع ارتكاب السلوك بأي وسيلة، ففي جريمة القتل العمد مثلاً يستوي انهاء الحياة باستخدام سكين او مسدس او بندقية، ويستوي في جريمة الايذاء أن يتعين الجاني بقبضة يده او بعصا او بألة حادة، ومع ذلك فإنّ المشرّع قد يخرج على هذه القاعدة العامة فيهتم بوسيلة السلوك الاجرامي بحيث لا تتحقق الجريمة اذا ما ارتكب السلوك الاجرامي بوسيلة تختلف عن الوسيلة المحددة لارتكابه بالنص^(١٠)، وهذا هو مسلك المشرع العراقي في قانون العقوبات ، أما الوسيلة المرتكبة في سلوك إطلاق العيارات النارية فقد حددها المشرع العراقي وهذا ما استنتجته فحدّد المشرع العراقي في قانون الأسلحة ، الأسلحة النارية بأنواع مختلفة هي ، (المسدس والبندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات وبندقية الصيد) وأضيف اليها الأسلحة الرشاشة والأسلحة النارية الآلية وغير الآلية التي تطلق منها ذخائر عيار (٧,٦٢) ملم او اقل^(١١) وان عبارة الأسلحة الحربية الخاصة بالتسليح او الذخائر او المتفجرات او أجهزة التفجير من أي نوع مصممة لكي تستخدم من قبل أي من القوات المسلحة^(١٢) ، ولا تشمل كذلك عبارة (الاسلحة الاثرية)^(١٣).

الفرع الثاني النتيجة الجرمية

يستتبع السلوك الاجرامي في جريمة إطلاق العيارات النارية، تحقق نتيجة ما ، فنكون بصدد جرائم ذات نتائج ضارة أو خطيرة، او قد لا تتحقق أي نتائج على الإطلاق، فنكون عندئذ أمام جريمة من جرائم السلوك المجرد التي نفضل تسميتها بجرائم الخطر المجرد^(١٤) ، فالأفراد الذين يستخدمون السلاح، ونوع السلاح ، والدوافع او الأسباب المحفزة أو المثيرة لإطلاق النار، والموقف أو الوسط الاجتماعي الذي يتم فيه إطلاق النار، وأنّ هذه الأطراف الشخصية وسلاحها وما يثيرها ويحفزها من مواقف وأحداث تتفاعل بصورة غير متكافئة أو غير متناسبة ، ويستخدم السلاح من قبل البعض بدافع او بقصد التسلية او الاحتفالات بالعيد وخاصة في المناطق الريفية والأماكن النائية، وأنّ أخطر ماتعرض به مجتمعنا بأفراده هي إطلاق العيارات النارية بصورة عشوائية في المجتمع، فكان لها آثار كارثية ، فضلاً عن الأجواء النفسية المفزعة التي خلقتها، ويتم إطلاق العيارات النارية ايضاً لمتطلبات المناسبات والأعياد الوطنية، التي تقام خلال السنة في مجتمعنا، وكذلك في بعض المناسبات الخاصة يطلق العيارات النارية بصورة كثيفة^(١٥) وبصورة مستمرة ولفترة طويلة، الأمر الذي يدفع الجهات الرسمية المختصة في الدولة باصدار التنبيهات بالتوقف عن إطلاق العيارات النارية ، مثلما يحصل عند الفرز في المسابقات الرياضية على النطاق الاقليمي والعالمي، او عند اصدار قرارات مفرحة ينتظرها أبناء الشعب بفئاته كافة ، فينتج عن كل هذا نتائج جرمية ضارة قد تؤدي بحياة الابرياء واذا ماكتب لهم العيش وكانت نتيجة الرمي العشوائي اصابات فقط فانهم يعانون من الاضرار الجسدية او الصحية او النفسية كأثر تخلف من السلوك المجرم لمطلق العيارات النارية بشكل عشوائي . ، إذ لا تتوفر نتيجة مادية ، فإنّ النتيجة القانونية في جريمة إطلاق العيارات النارية تتمثل في مجرد الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية بالنص العقابي، ويتحمل الجاني العقوبة تعويلاً على مفارفته هذا النشاط بالذات، فالخطر هذا مستخلص قانوناً، أثراً لمباشرته^(١٦) ، فالخطر في حقيقته تغيير في المحيط الخارجي، إذ ينبئ عن احتمال حصول الضرر، فماديات جريمة إطلاق العيارات النارية وظروفها أدت الى إصدار قرار التشديد^(١٧).

المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة الاطلاقات النارية بشكل عشوائي

من القواعد التي استقرت في القوانين الجزائية الحديثة بأنّ البنين القانوني للجريمة يتطلب أمرين^(١٨) ، الأول مادي الذي تمثله الواقعة المجرمة التي تنسب الى سلوك الفاعل الإرادي والثاني معنوي والذي يتجسد في الرابطة النفسية التي تربط الواقعة المجرمة بإرادة فاعل الجريمة أي أنّ هناك رابطتين متميزتين تربطان الفاعل بالواقعة المجرمة، واحدة مادية قوامها رابطة السبب التي تربط الفعل أو الامتناع المسبب للجريمة بالفاعل ، والثانية معنوية نفسية قوامها الرابطة بين إرادة الفاعل والواقعة الضارة او الخطرة التي تمثل اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون والمشرع الجزائي يهتم بالجانبين معاً^(١٩) ، وعليه تُعد جريمة إطلاق العيارات النارية من الجرائم العمدية ، ويتحقق القصد الجرمي بانصراف إرادة مطلق العيارات النارية الى فعل الاعتداء على مصلحة محمية بالقانون، وعلمه بطبيعة فعل إطلاق العيارات النارية بصورة عشوائية ، وما سوف يحدثه من آثار جسيمة على حياة الفرد والمجتمع، والإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس او إثارة الفوضى ، وإطلاق العيارات النارية يتم من شخصية خطيرة ونفس شريرة لا تأبه بحياة وسلامة جسد الافراد ،

ويصبح مواجهة خطرهما او ضررها أمراً يكاد يكون مستحيلاً، كما أنَّ الأثار التي تتركها العيارات النارية تكون كبيرة، وما تحدثه ، من خوف ورعب وفزع في نفوس الناس تفوق ما تحدثه أية وسيلة أخرى، وذلك نتيجة لطبيعة الوسيلة المستخدمة وآثارها الواسعة^(٢٠) والمشرع العراقي يقيم القصد الجرمي بالاستناد الى عنصرين هما: العلم والإرادة، علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة الى تحقيقها، ورغم أنَّ المشرع العراقي في المادة(٣٣) اكنفى بإيراد كلمة الإرادة (٢١) ، نجد أنَّ البعض يرى بحق^(٢٢) أنَّ مرد ذلك الى الإرادة تفترض العلم، إذ هو مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية تحيط بما يريد ، والعلم يقصد به أن يكون الجاني مدركاً ومستيقناً بجميع الوقائع التي تتجه ارادته الواعية الى تحقيقها بما فيها علمه بخطورة الفعل الذي يقع منه ، وأنه سيتسبب بخطأ جرمي^(٢٣)، وقد يتعين ايضاً علمه بمكان الفعل اذا كان هذا الفعل لايمثل جرمًا إلا اذا ارتكب في مكان معين او يتعين علمه بزمان الفعل حسب ماينص عليه القانون، وعلمه بالنتيجة التي ستؤول اليها إرادته وبجميع الظروف التي يتحققها يعد الفعل مجرمًا قانوناً، وهي تختلف باختلاف الجرائم ، فإذا انتفى علم الجاني بهذه الظروف انتفت المسؤولية بالتالي عنه^(٢٤). ولما كانت إرادة السلوك أمراً مشتركاً بين القصد والخطأ فإنَّ العلم يعتبر العنصر الوحيد الذي يميز بينهما، فهو قاصر على القصد وحده ، ومن ثم فإنه جوهر القصد الجنائي، وبهذا المنطق تحصر هذه النظرية القصد في مجرد العلم، وتخرج من عناصره إرادة النتيجة وإرادة الوقائع الأخرى التي تدخل في تكوين الجريمة ، وحجية هذه النظرية أنَّ إرادة هذه الأمور ممتعة من الناحية المنطقية والعلمية، لأنَّ دور الإرادة الحقيقي يقتصر على السيطرة على أعضاء الجسم وعلى وقوعها الى الحركة في اتجاه معين، أما النتيجة فلا سيطرة للإرادة عليها، لأنها ثمرة القوانين الطبيعية، فهي تقع دائماً كلما تحققت أسبابها، وتتخلف كلما تخلفت بعضها من دون أن يكون للإرادة في الحالتين سيطرة عليها، وأما الوقائع التي تلامس السلوك وتلزم قانوناً لقيام الجريمة - كون المسروق منقولاً مملوكاً للغير ، وكون المقتول انساناً حياً، وكون المرتشي موظفاً عاماً- فأنها أمور لا يمكن أن تتعلق الإرادة بها ولا أن يكون لها دور في إيجادها، لأنها سابق في الوجود على السلوك الإجرامي، وهي في الأقل معاصرة له، وإنما الذي يتعلق بها هو العلم فقطوهكذا تنتهي هذه النظرية الى أنه يكفي لقيام القصد أن تتجه الإرادة الى ارتكاب الفعل مع توقع النتيجة الإجرامية والعلم بالوقائع التي تلزم قانوناً لوقوع الجريمة ، وينتج القضاء أحياناً الى اعتبار الجرائم ذات القصد الاحتمالي كجريمة إطلاق العيارات النارية على أنها جرائم الخطأ، ذلك عند النظر في حوادث الاصابات بالسلاح الناري بمناسبة الأفراح والمآتم، ومرد ذلك يعود الى دقة التفريق بينهما، ولكون عوامل التفرقة غير واضحة أو كافية في ضوء ظروف الدعوى ووقائعها، خاصة اذا كان الحادث قد وقع بين من تربطهم صلة القربى والصدقة، إذ أنَّ لهذا العامل النفسي والعاطفي دور كبير في التأثير على حقيقة المشاعر والمعتقدات للإفصاح عن قصد الفاعل ووقائع الدعوى على غير حقيقتها^(٢٥) ، وكانت فكرة القصد الجنائي قبل صدور القانون العراقي موضوع خلاف، إذ أنَّ القصد الجنائي لا يتحقق إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، ويعد سن القانون الحالي، فأنَّ أحكام الفقرة(ب) من المادة(٣٤) منه قطعت كل خلاف، بعد أن أدخلت مفهوم القصد الاحتمالي في منتهى وساوت بينه وبين القصد الجنائي المباشر، وقد ورد في مجال الفقه الجنائي مفهوم القصد الاحتمالي(هو توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها) قد تتوافر لدى الجاني القصد المباشر بالنسبة للنتيجة التي أراد تحقيقها بارتكاب الفعل، ويعني ذلك أنَّ القصد الاحتمالي لا يقوم مستقبلاً بذاته دون أن يستند الى قصد مباشر يتوافر لدى الجاني أولاً ، ومن ثم كان التحقق من توافر القصد المباشر أمراً لايد منه قبل القول بتوافر القصد الاحتمالي^(٢٦)، ولما كان القصد الجنائي- في كل صورته- يفترض نتيجة ينصرف اليها ويكون أساساً للمسؤولية عنها ، فأنَّ اجتماع القصد المباشر والقصد الاحتمالي يفترض حتماً تحقق نتيجتين ، أحدهما أشد جسامة من الأخرى ، فالقصد المباشر ينصرف الى النتيجة الأقل جسامة، والقصد الاحتمالي يتعلق بالنتيجة الأشد جسامة، فإذا لم يتوافر القصد المباشر لدى الجاني لأنَّ ارادته لم تتجه عندما اقترف فعله الى تحقيق نتيجة إجرامية فلا سبيل الى توافر القصد الاحتمالي، فإذا أفضى الفعل الى نتيجة إجرامية فلا يسأل الجاني عنها سوى مسؤولية غير عمدية ، ففي ضوء مفهوم القصد الاحتمالي أنَّ الجاني إذا أراد إحداث نتيجة أخرى أكثر منها جسامة ولم تتجه اليها إرادته، وقد يكون توقعها ولم تتجه اليها إرادته، او لم يتوقعها على الإطلاق ولكن كان في استطاعته ومن واجبه توقعها.

المطلب الثالث الجزء الجنائي لجريمة الاطلاقات النارية بصورة عشوائية

عقوبة جريمة إطلاق العيارات النارية المنصوص عليها في المادة (٤٩٥/أولاً، ثانياً) في قانون العقوبات العراقي المعاقب عليها بعقوبة (حبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة) كل من اطلق سلاحاً نارياً داخل المدن او القرى او القصبات، ولقد شددت العقوبة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨٢ بعقوبة الحبس مدة لا تقل على سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات (٢٧) ، وكذلك نصت المادة(٢٧) في البند الرابع الفقرة :

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمئة دينار ولا تقل عن مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين كل من كان مجازاً بحمل سلاح ناري فحمله اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة .

ب- وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من حمل بدون اجازة سلاحاً نارياً اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة .

اما البند الخامس من نفس هذه المادة فنصت على فيما عدا ما هو منصوص عليه في البنود السابقة من هذه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار ولا تقل عن عشرة دنائير او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه . وتشديد العقوبة اعتباراً لجسامة الضرر الناشئ عن الجريمة او خطورة الفعل، لذلك نرى تشديد نص على، منها ما يكون راجع إلى جسامة القصد الاحتمالي لدى الجاني، ومنها ما هو مستمد من ظروف ارتكاب الجريمة أو الكيفية التي تم بها تنفيذها، كإطلاق العيارات النارية في أماكن مأهولة بالسكان، أو تحقق الخطر الذي هو إمكانية تولد الضرر (٢٨) ، ومن ظروف تشديد عقوبة هذه الجريمة ايضاً إطلاق العيارات النارية من سلاح مرخص بلا إذن، وترخص الأسلحة من قبل سلطة الإصدار المتمثلة بوزير الداخلية أو من يخوله، والمحافظ لإصدار الاجازات المنصوص عليها في القانون(٢٩) ، كما يُعد ظرف مشدد إطلاق العيارات النارية من قبل موظف او مكلف بخدمة المخولين بحمل السلاح الناري وفق القانون، كمنتسبي وزارة الدفاع، وأفراد قوى الأمن الداخلي، او موظفي الدولة الذين تستلزم واجبات وظائفهم ذلك بتأييد من دوائهم، وكذلك غير الموظفين الذين يتم اعارتهم أسلحة حكومية من قبل وزير الداخلية عند تحقق ضرورة معينة او مصلحة عامة، وتسترجع منهم عند زوال الأسباب المبررة لذلك، وهذا الترخيص لا يبرر إطلاق العيارات النارية بلا إذن، باستثناء ماتقرضه واجبات الوظيفة، كقيام موظفي شرطة الكمارك باطلاق العيارات النارية عند امتناع سائقي وسائط النقل الامتثال لأوامرهم (٣٠) ، ويُعد العمد ظرفاً مشدداً عاماً لكافة الجرائم في قانون العقوبات العراقي، بحسب الفقه السائد، إذ أنه وبحسب العبارة الثالثة من المادة(٥١) لا تسري إلا على من تعلقت به من دون غيره، فهذه الظروف عبارة عن صفات لصيقة بشخص الجاني وحده، كما أنّ الفاعل مع غيره يستمد إجرامه وصفته الاجرامية الأصلية من نشاطه هو لا من نشاط الفاعلين معه، فهو أصل لا تابع، ومن ثم لا يتأثر بظروف غيره الشخصية من الفاعلين أياً كان نوعها(٣١) ، ونحن نرى أنّ تعدد الجناة في جريمة إطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة من الظروف المادية التي تستدعي تشديد العقوبة، وذلك لاتساع مساحة الخطر لنتائج محتملة لواقعة إطلاق العيارات النارية القاتلة، التي باشرها كل واحد منهم، وتأسيساً على ذلك ينبغي إدانة الجناة وفرض العقوبة المشددة عليهم.

المبحث الثاني صور المسؤولية لجريمة اطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي .

المطلب الاول صور المسؤولية الجزائية غير العمدية لجريمة إطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي

الخطأ غير العمدي يمثل الصورة الثانية للمسؤولية الجزائية ، الى جانب القصد الجنائي العمدي الذي يمثل صورتها الأولى كما سبق بيانه يستلزم القانون في الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني الى مباشرة السلوك الاجرامي واحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه في القانون، ويستلزم في الجريمة غير العمدية توافر الخطأ غير العمدي، الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني الى مباشرة السلوك الاجرامي دون نتيجة الجريمة ، ويعرّف الخطأ غير العمدي بأنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيولته تبعاً لذلك دون أن يفضي الى احداث النتيجة الجرمية، بينما كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه(٣٢) ، ولقد حدد المشرّع العراقي صور الخطأ غير العمدي من خلال تعريفه الجريمة غير العمدية في المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر) (٣٣) ، هو عدم توقع مطلق العيارات النارية حدوث النتيجة الجرمية المترتبة على سلوكه

الاجرامي المتمثل بإطلاق العيارات النارية في الأماكن التي حددها القانون، التي يؤدي إليها فعله، وكان ذلك بوسعه ومن واجبه أن يتوقعها، كمن يهدد آخر بسلاح ناري يعتقد أنه غير محشو، فإذا به كذلك، وينطلق العيار فيصيب الشخص الآخر، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بالإهمال وعدم الانتباه^(٣٤)، وكل فرد له حرية التصرف ولكن عليه أن يحترم حقوق الآخرين، فلو نتج عن تصرفه الارادي آثار غير مشروعة وكان من الميسور عليه توقع حدوثها، فهو يعد مهملاً لأنه قام بفعله دون أن يتخذ الاحتياطات الضرورية التي يفرضها القانون على الأفراد، وحوادث إطلاق العيارات النارية قد ازدادت في السنوات الأخيرة ازدياداً يدعو الى القلق في نفوس الأمنيين في أماكن مأهولة بالسكان^(٣٥)، والخطأ المتمثل بالإهمال هو اغفال اتخاذ احتياطات يوجبها الحذر على من كان في مثل ظروف الجاني في حوادث إطلاق العيارات النارية، إذا كان من شأن هذا الاجراء لو اتخذ أن يحول دون حدوث الواقعة الإجرامية، فالإهمال موقف سلبي يتمثل في ترك واجب مفروض على الجاني وهو توقع حدوث النتيجة الجرمية^(٣٦)، إن في حوادث اطلاق النار بمناسبة الزفاف او عند تشييع جنازة، او أي مناسبة أخرى، يفترض أن فوهة السلاح موجهة نحو الأعلى، ولكن اذا وجّه مطلق النار سلاحه بصورة، شبه أفقية فأصاب زميلاً له كان واقفاً أمامه، يعلم منه مسبقاً فأن توقعه للنتيجة وقبولها في فعل يبدو مخالفة قانونية أصلاً لمجرد رمي الاطلاقات النارية يكون فعلياً لتوافر ووضوح عواملها ووقائعها، أما اذا وجّه حامل السلاح سلاحه نحو جهة خالية من المحتقلين، فاخترقت الرصاصة سياجاً وأصابت شخصاً لا علاقة له بالمحتقلين وكان جالساً خلف السياج دون ان يعلم الفاعل بوجوده، أو أن يطلق الشخص رصاصة نحو الأعلى فاصطدمت بحافة سطح البناية او أطلق الرصاصة نحو الأرض فاصطدمت بجسم صلب، ففي كلتا الحالتين غيرت الإطلاقة مسارها فاخترقت جسم انسان فمات، فإن الفعل في هاتين الحالتين يعزى الى الخطأ^(٣٧)، ومعنى عدم التوقع عن اهمال او عدم احتراز، هو أن لا يقدر الجاني عواقب نشاطه الارادي، الذي تسبب في وقوع النتيجة الإجرامية، وكان بوسعه او كان يجب عليه ان يتوقع ذلك ويحسب حسابها، فمعنى الاهمال او عدم الاحتراز ناشئ ان عن أنه كان بوسع الجاني او كان يجب عليه ان يقدر ويتوقع ولكنه لم يفعل^(٣٨)، مثال ذلك من يطلق مقذوفاً نارياً ليصيد طيراً وهو يضبط الى سطح أحد المنازل فيصيب او يقتل غلاماً كان يلهو هناك، أو من يقذف الى الطريق وهو جالس داخل غرفته ببقية سجارة مشتعلة فتسقط على عربة تسير في الطريق محملة بالقش فتشتعل بها النار وتسبب حريقاً. في هذين المثالين لم يكن الجاني يتوقع وقت مباشرته لنشاطه الارادي أن هذا النشاط سيؤدي الى الاصابة أو الوفاة في الحالة الأولى، أو الى الحريق في الحالة الثانية، ولكن كان في وسعه أو كان يجب عليه في الظروف التي باشر فيها نشاطه المذكور أن يتوقع حدوث تلك النتائج التي يعاقب عليها القانون، إن للخبراء والاختصاص في المجالات الطبية والفنية الجنائية دوراً كبيراً في اثبات القصد من ارتكاب الفعل الجنائي، وذلك بتحديد مسار واتجاه الطلق الناري، ومعرفة نوع وطبيعة السلاح المستعمل وخواص آليته^(٣٩)، او قد يُسأل الشخص مسؤولية جزائية عن الخطأ مع التوقع وفيه أن الجاني يتوقع حدوث النتيجة الجرمية لفعله، ولكنه لم يقبلها ولم يردّها، وكان يحسب أن بوسعه أن يتجنبها باتخاذ احتياطات غير كاف لمنع حدوثها، كاعتماد شخص على مهارته في اطلاق العيارات النارية، أو أنه لم يحفل بها سواء تحققت أم لم تتحقق، بمعنى أنه لم يتخذ أي احتياطات لمنع وقوعها، وكان ذلك بإمكانه ومن واجبه (كمن يضع مادة سامة في اناء (س) ويتوقع مشاركة أشخاص آخرين معه في الأكل)، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بعدم الاحتياط والرعونة، فضلاً عما تقدم فإن المسؤولية غير العمدية تتحقق في حالة مخالفة القوانين والأنظمة والأوامر، التي تمثل صورة خاصة للخطأ، إذ أنها مستقلة وقائمة بذاتها، إذ لا يشترط معها ثبوت صورة أخرى من صور الخطأ آنفة الذكر، بسبب كونها تحقق نتائج خطيرة مخالفة لقواعد القانون، كمخالفة النص الذي يقضي بخطر اطلاق العيارات النارية^(٤٠)، وقيادة السيارة بدون اجازة سوق، والقيادة باتجاه معاكس، وايقاف السيارة في مكان مخالف للقانون، يتضح مما تقدم أن قيام المسؤولية غير العمدية يتطلب تحقق صورة من صور الخطأ المنصوص عليها في المادة(٣٥) من قانون العقوبات وعناصر هذا الخطأ آنفة الذكر، علماً أن المشرع العراقي قد نص في قانون العقوبات على عدد من الجرائم غير العمدية التي تترتب عليها المسؤولية غير العمدية، ونذكر منها على سبيل المثال ما ورد في م(٤٩٥/ثالثاً) قانون عقوبات خاصة بإحداث لغط أو ضوضاء أو أصوات مزعجة اهمالاً، والمادة (٤١١) قانون عقوبات الخاصة بالقتل الخطأ، والمادة (٤١٦) قانون عقوبات الخاصة بالإيذاء والخطأ، وفي جرائم اطلاق العيارات النارية يكون الخطأ الجنائي مفترض وحكمي، كونها من الجرائم الشكلية التي تضم الجرائم القانونية، ويقال لها، التعرض للخطر، أي حين ينصب التجريم على نشاط مادي مجرد^(٤١)،

ذلك أنه في غياب أي نتيجة ملحوظة قانوناً لمثل هذا النشاط المجرد، لا تكون هناك أدنى فرصة لمعنى (عدم التوقع) عن اهمال او عدم احتراز، او معنى / *رعونة والتهور في حساب القدرة على تجنب (النتيجة المتوقعة) وهو المعنى المزدوج الذي تقوم عليه بالذات فكرة الخطأ الجنائي بالمعنى الصحيح. والحقيقة في أنّ الحال في جرائم اطلاق العيارات النارية لا يخلو من أحد احتمالين: فإما أنّ القوانين او القرارات او اللوائح او الأنظمة تأمر باتخاذ إجراء معين او تنهى عن فعل معين فيهمل الفاعل في احترام هذا الأمر او النهي، ويكون هذا الاهمال الكامن في ذات النشاط المادي هو مظهر الخطأ الجنائي، وهو بالضرورة خطأ مفترض في هذه الحالة مادام كامناً فيذات النشاط، وإما أنّ الفاعل لا يمثل عامداً للأمر او النهي الذي تقضي به القوانين او القرارات او اللوائح او الأنظمة، فيكون (الركن المعنوي) في جريمته هو العمد وليس الخطأ، إلا أنّ القانون يحتسبه أحياناً من قبيل الخطأ، فهو اذن خطأ (حكمي) ، أي المجرد من أي نتيجة ضارة محددة يعاقب عليها القانون، فإنّ العمد متلازم في هذه الحالة مع ذات الفعل المادي الارادي الصادر عن وعي الجاني، أي أنه لا حاجة لإثبات وجوده مادام بديهياً لتلازمه مع ذات الواقعة المادية^(٤٢) ، إنّ الخطأ مع التوقع في جريمة اطلاق العيارات النارية هو خطأ خاص^(٤٣)، وهو الخطأ الذي يقع بالمخالفة للقواعد القانونية التي تستمد من القوانين والأنظمة فالخطأ الخاص هو أن يتحقق بمخالفة قواعد قانونية لها قوة الإلزام القانونية على عكس الخطأ العام الذي يقع بالمخالفة لقواعد اجتماعية تستمد من الخبرة الانسانية العامة أو الفنية، ويلاحظ أنه يستوي أن تكون القاعدة القانونية التي وقع الخطأ بالمخالفة لها صادرة عن السلطة التشريعية ، كالقوانين او عن السلطة التنفيذية ، كاللوائح والقرارات ، كما يتميز هذا الخطأ الخاص عن الخطأ العام في كونه خطأ ثابت حكماً او مفترضاً، وهذا معناه أنّ القاضي لا يلزم بإقامة الدليل في المسؤولية الجزائية لمطلق العيارات النارية على قدرة الفاعل على توقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على نشاط مطلق العيار الناري المخالف للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، وانما يتوفر الخطأ-قانوناً- في حق الفاعل من مجرد مخالفته لهذه القواعد ، وتقوم مسؤوليته عن النتيجة الإجرامية التي وقعت طالما توافرت علاقة سببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة الإجرامية ،ومن أبرز صور الخطأ الخاص بالأخطاء التي تقع بالمخالفة للوائح المرور وحركة السير ووقوف القطارات والمركبات ولوائح مشابهة أخرى وعلى الأخص ما يتعلق منها باستخدام الأسلحة ،هذا ويلاحظ أنه يكفي لتوافر الخطأ مع التوقع في جانب الجاني أن يتوافر في أية صورة من صور، وأنه يكفي لإدانة المتهم توفر صورة واحدة منه، كما يلاحظ أنّ انتفاء الخطأ الخاص في جانب الفاعل لا يفيد انتفاء الخطأ في جانبه مطلقاً اذا قام في حقه الدليل على توفر الخطأ في إحدى صوره العامة^(٤٤)، وهو الخطأ الذي يقع بالمخالفة للقواعد الاجتماعية التي تستمد من الخبرة الانسانية العامة او الفنية، كإطلاق العيارات النارية التي يفرضها القانون، ولكن من دون مراعاة للقواعد الاجتماعية وتشمل الإهمال وعدم الاحتياط والرعونة.

المطلب الثاني مسؤولية الادارة من جريمة إطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي

إنّ حماية المجتمع من مخاطر جريمة اطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي من قبل سلطات الضبط الاداري تعد من الحمايا القانونية المهمة في مجال حماية النظام العام، وذلك لأنّ سلامة المجتمع هدف من أهداف الضبط الاداري التي طالما سعت الادارة بحمايتها، فضلاً عن كون الحماية الادارية هي حماية وقائية وعلاجية في آن واحد، لأنّ الادارة لا تكتفي بمجرد تطبيق إجراءات لاحقة على حصول الضرر، بل لابد من إجراءات وقائية مسبقة من قبل الإدارة تمنع حصول الضرر او تعمل على التقليل من آثاره^(٤٥) ، لذلك فإنّ اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مخاطر إطلاق العيارات النارية تقع ضمن اختصاص موظف معين بموجب القانون ، لغرض الضبط الاداري الذي يهدف الى تحقيق حماية المجتمع من المساس بالنظام العام، الذي يتحقق من خلال منع والتصدي لمخاطر إطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة والمأهولة بالسكان، ومن شأن ذلك استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء والتجمعات السكنية المختلفة بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأموالهم من كل خطر أو اعتداء قد يكونون عرضة له بفعل مطلقي العيارات النارية ، ومن الإجراءات التي تقع ضمن الاختصاص الاداري، الحفاظ على السكنية العامة، ويقصد بها الهدوء العام ومنع الازعاج العام والمضايقات التي تتجاوز الحد المعقول من الضجيج في المجتمع بسبب إطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي ، إذ من حق الأفراد التمتع ببعض الهدوء في الطريق العام والأماكن

العمومية وألا يكونوا عرضة للضجيج والضوضاء والقلق، لذا فإن ظاهرة إطلاق العيارات النارية توجب تدخل السلطات العمومية والادارية حسب اختصاصها للقضاء على مصادرها، هذا وأن هناك عدة جهات تتولى هذه المسؤولية سنتناولها وفق الآتي :

الفرع الاول مهمة وزير الداخلية في منع جريمة الاطلاقات النارية بشكل عشوائي

إنّ الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ويمارس الرقابة على أنشطتها وفعاليتها وحسن أدائها ، وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر والبيانات المرتبطة بمهامه والمحددة وفقاً للقانون^(٤٦) ، يتولى وزير الداخلية الاشراف على شؤون الوزارة ، وتوجيه القطاعات والمصالح والادارات العامة فيها وادارات الأمن في المحافظات، وينفذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة ،ومن الاجراءات القانونية التي يتخذها وزير الداخلية ضمن اختصاصه ، وقد أصدر وزير الداخلية تعليمات خاصة بحيازة السلاح الناري برقم(٤) لسنة ٢٠١٤ جاء في المادة(١) منها ان لكل مواطن عراقي حيازة بندقية اعتيادية او بندقية صيد او مسدس وبندقية صيد في داره او مكان عمله مع كمية من العتاد اللازمة له على أن لا تزيد على(٥٠) اطلاقاً لكل مسدس او بندقية بموجب اجازة تصدر لهذا الغرض، ونحن وفيما يتعلق (بحيازة البندقية) لا نؤيد اصدار هذه التعليمات، وذلك لتقشي ظاهرة الإطلاقات النارية بدون مبرر ، وخلق أجواء فوضوية تشكل فرصة سانحة وحجة دامغة لضعاف النفوس والمجرمين باستغلالها لغرض القتل او التصفية ، وفي نص المادة (١٧) من قانون الاسلحة العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ فقد منحت حق وزير الداخلية بان له ان يقرر ايقاف منح الاجازات وحمل السلاح الناري في جميع انحاء العراق للمدة التي يعينها^(٤٧) .

الفرع الثاني مسؤولية المحافظون في منع جريمة الاطلاقات النارية بشكل عشوائي

يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأول في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس^(٤٨) ، وللمحافظ أن يمنع المجازين من حمل السلاح الناري عند الضرورة وللمدة التي يحددها على أن تؤثر هذه المدة في نفس الاجازة، وله ايضاً منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع أنحاء المحافظة او في جزء منها للمدة التي يحددها، وله أن يستثنى من ذلك بعض المجازين لأسباب مقبولة^(٤٩) ، وهذه من الاجراءات التي يقوم بها رئيس الوحدة الادارية للتصدي لمخاطر اطلاق العيارات النارية في حدود الوحدة الادارية ، ولقد حوّل المشرع العراقي الادارات اللامركزية إصدار التشريعات فيما يخص إدارتها المحلية، ويكون بما لا يتقاطع او يتعارض مع الدستور او القوانين الاتحادية النافذة، ومع ذلك نجد أنّ مجلس محافظة النجف أصدر قراره المرقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٦ وكان قراراً ضابطياً وبالتحديد يمس الجانب الأمني حول منع المواطنين من إطلاق العيارات النارية لما لها من خطورة على حياة الناس، وما تمثله من فوضى وانفلات أمني وعدم احترام القانون، وخاصة في مدة مَرّ فيها العراق بصورة من الانحلال الضبطي والأمني لامثيل لها، وقد احتوى على ثمانية مواد، فكانت المادة الثانية منه تتضمن غرامة مالية قدرها مليون دينار، وهذا ليس من اختصاص الادارة، وإنما يكون من اختصاص القضاء، فالقضاء هو من يوقع الجزاء^(٥٠)، فيُعد هذا تعدي على السلطة القضائية وتجاوز حدود الادارة ، وأما من لا يستطيع دفع الغرامة فيحجز لمدة شهر بأمر من السيد المحافظ، هذا ما تضمنه الشق الآخر للمادة نفسها، وهذا خرق دستوري لا نظير له قبل أن يكون سلباً للسلطة، فالمادة(١٩) من الدستور العراقي النافذ في الفقرة(١٢) منها قد دلّت دلالة واضحة لا تقبل اللبس بكلمتين (يحظر الحجز) ،وقد ورد في المادة (٣) من القرار نفسه مصادرة السلاح المستخدم في إطلاق العيارات النارية لمصلحة قيادة الشرطة، وهذا تعدي آخر على اختصاص السلطة القضائية، إذ أنّ مصادرة الأموال ومنها السلاح لا تكون مشروعة إلا على وفق القانون وبقرار قضائي، أما المادة الرابعة فقد قرر فيها المجلس حجز المركبة اذا كان مطلق العيارات النارية قد استقلها ولم يحدد القرار إن كان حائزاً للمركبة أم مجرد راكب من أطلق النار، وهذا تعدي ايضاً على قانون المرور، فحجز المركبات لا يمكن إلا بما ورد في قانون المرور وهو قانون اتحادي^(٥١)، والأصل أنّ مجالس المحافظات المحلية والرؤساء التنفيذيين هم يمثلون ادارات لامركزية، وأنّ الادارة في كل الأحوال لا يجوز أن تخالف عن طريق الضبط الاداري قاعدة عليا، سواء ، كانت هذه القاعدة دستورية أم تشريعية أم كانت لائحة صادرة من سلطة أعلى من السلطة التي تتخذ الاجراء^(٥٢) ، ويلاحظ أنّ مشرعنا العراقي وفي القوانين السابقة وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) كثيراً ما يمنح المحافظ ورؤساء الوحدات الادارية سلطة قاضي جنح او قاضي تحقيق، بل أنه منح هذه السلطات الى ضابط المرور، إذ خوله صلاحية قاضي جنح في حجز

الأشخاص المخالفين للأنظمة والتعليمات المرورية^(٥٣). ونرى في ضوء هذا القانون وحرصاً من المشرع في التشديد على منع ظاهرة إطلاق العيارات النارية ، فإنه قد وسع من صلاحيات المحافظ. ويرى مجلس شورى الدولة في أحد قراراته أنّ القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة(المنحل) التي تخول رؤساء الوحدات الادارية سلطات جزائية نافذة، مادامت لم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام الدستور ، واستند المجلس في قراره على المادة(١٣٠) من الدستور التي أشارت الى بقاء التشريعات النافذة معمولاً بها مالم تلغ او تعدل وفق أحكام الدستور^(٥٤) . واستقرت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٢٠١٣/٨) تعطيل البنود (ثامناً، وتاسعاً، والثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم(٤٢) لسنة ١٩٩٥، والذي منح معاون مدير جهاز المخابرات في بغداد ومدراء الجهاز في المحافظات سلطة جزائية بفرض الغرامة والحبس، وأنّ هذه الصلاحيات مخالفة لأحكام المواد (ب/اولاً/٣٧) و (٤٧) ، و(٨٧) من الدستور، إذ لايجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية، لأنّ هذه المهام اصيحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصراً^(٥٥)، ويرى البعض من الفقه أنّ منح الموظفين من غير القضاة او الهيئات التحقيقية سلطة قاضي إنما يمارسون تطبيقها بحكم وظائفهم، بمعنى أنّ السلطات الممنوحة لهؤلاء الموظفين ،هي سلطات خاصة ووقتيّة مرتبطة بطبيعة الوظيفة التي يمارسونها وأماكنهم التي يمارسون السلطة فيها مالم يتغير عنوان وظائفهم^(٥٦).

الذاتة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا المتواضع (الاسلحة وجرائم الاطلاقات النارية بشكل عشوائي) نود ان نبين اهم النتائج التي ترتبت عليه ونوصي بما رأيناه من خلال نقاط الضعف في المسائل القانونية من الناحية الجنائية وكما سنرى في النتائج أولاً والتوصيات ثانياً .

اولاً : النتائج

- ١- جريمة إطلاق العيارات النارية من الجرائم الشكلية ، يتكون ركنها المادي من السلوك الاجرامي وحده ، وهي جريمة ذات خطر أو ضرر محتمل ليس لها نتيجة مادية ضارة في حد ذاتها.
- ٢- ان من صور جريمة إطلاق العيارات النارية ، الخطأ ، إذ أنّ الجاني يريد الفعل المادي المتمثل بنشاطه او سلوكه ولكنه لا يريد النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع توافر امكانية توقعها.
- ٣- إنّ المشرع العراقي وضع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينار ، بحق من أطلق النار داخل المدن او القرى او القصبات سلاحاً نارياً في نص المادة (٤٩٥/اولاً/ثانياً) ، وهذه العقوبة لا تناسب تماماً مع هذه الجريمة وتعالج حجم الضرر والخطر في ظاهرة إطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي ، مما دفع مجلس قيادة الثورة (المنحل) لإصدار القرار المرقم ٥٧٠ في ١٧/٥/١٩٨٢ مشدداً فيه العقوبة ، إذ جعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وكذلك نرى بان هذه العقوبة كذلك لا تتناسب مع حجم الاضرار التي ينتج عنها من وفاة او الاصابة .
- ٤- إنّ جريمة إطلاق العيارات النارية جريمة ذات خطر على حياة الفرد والمجتمع ومخالفة صريحة للقوانين والأنظمة والتعليمات ، وهي سلوك منحرف ، أسباب ودوافع لذلك السلوك قد تكون دوافع اجتماعية والتي غالباً ما تكون محدودة بالقواعد القانونية والعرفية التي تحكم تصرفات الأفراد وتحددها داخل المجتمع.
- ٥- كما تختلف الجهات وتتنوع كذلك تختلف الحالات والمواقف والمناسبات التي يتم فيها إطلاق العيارات النارية ، كالمناسبات والمواقف والحوادث الفردية ، المناسبات الجماعية(مناسبات الأفراح والأتراح والنزاعات)، الحالات الطارئة في المجتمع ، ومواقف الدفاع الفردية عن الذات.
- ٦- تتعدد الأماكن والبيئات التي يطلق فيها النار ، كأطراف المدن والمحلات الشعبية ، والشوارع العامة ، والبيوت ، ومراكز المدن ، الطرق العامة والخارجية ، أماكن الاحتفالات ، أماكن الواجب من قبل الجهات الرسمية ، أماكن تشييع الجنائز في المآتم ، وهذه الأماكن تأتي منها المخاطر والتهديدات.

٧- تخلق جريمة إطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي ، حالة من الفزع والرعب الدائم الذي يؤدي الى إضعاف الأمن الاجتماعي وإشاعة جواً من التسبب يزيد من عمليات الاعتداء والحوادث العدوانية، كالقتل والجرح والأضرار في الممتلكات العامة والخاصة والخسائر المادية والبيئية.

٨- ضعف تفعيل القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بمنع إطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة من سلاح ناري دون ترخيص او إذن من جهة رسمية مخولة بذلك ، خاصة بعد إلغاء الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٦٩ في ١١/٩/١٩٩٧ والتي نصت على تخويل وزير الداخلية والمحافظين حجز مطلقي العيارات النارية مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر ، والغرامة ومصادرة السلاح الشخصي والعتاد المضبوط لديه.

٩- تشكل جريمة إطلاق العيارات النارية اتجاهات وقوى خارجية ومتجاوزة على القانون الرسمي والذي هو أداة الضبط الاجتماعي لحياتنا المعاصرة بمؤسساته التي تنظم بالقوانين أسس التعامل بين الناس ومجالات حياتهم بأغلب تفاصيلها ، للحفاظ على أمن ووحدة المجتمع.

١٠- ضعف الدور الإعلامي وفتاوى رجال الدين والشخصيات والوجهاء ومنظمات المجتمع المدني بعلاج عمليات اطلاق النار بشكل عشوائي، والحد من استخدام السلاح ، وخاصة في الأمور التي يمكن علاجها.

١١- من الأسباب الرئيسية لجريمة إطلاق العيارات النارية انتشار وعرض وتداول وبيع السلاح في الأسواق المحلية بصورة واسعة وملحوظة لمن يرغب أو يريد الحصول على سلاح معين ، وازدياد الأفراد والجماعات الساعية لحيازة السلاح.

ثانياً : التوصيات

بعد أن انتهينا من بيان أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ، نورد أهم ماتوصلنا اليه من التوصيات ونتمنى على المشرع ان يأخذ بها مستقبلاً عند إعادة النظر في المادة القانونية التي تصدت الى ظاهرة إطلاق العيارات النارية وهي:

١- نوصي المشرع إعادة صلاحيات السلطات الادارية الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٦٩ في ١١/٩/١٩٩٧ المادة ٢ منه والذي بمقتضاه منع إطلاق العيارات النارية في غير الحالات المسموح بها قانوناً وخوّل السلطات الادارية صلاحية حجز المخالفين ومصادرة الأسلحة ، وهذه الصلاحية قد ألغيت بموجب قرار المحكمة الاتحادية المرقم ١٣ لسنة ٢٠١٤.

٢- نوصي بتعديل منطوق المادة(٤٩٥/ثانياً) التي جاء فيها (من أطلق داخل المدن او القرى أو القصبات سلاحاً نارياً او لعبة نارية او ألهب مواد مفرقة أخرى) وجعلها ، من أطلق داخل المدن أو القرى او الطرق الخارجية العامة ، وحذف مصطلح القصبات وذلك لعدم النص عليها في التقسيمات الادارية ، مع تشديد العقوبة ورفعها اذا اقتضى الامر الى عقوبة الحبس الشديد بحده الاقصى مع فرض عقوبة الغرامة ، كما نقترح على المشرع تشديد العقوبة اذا كان إطلاق العيارات النارية من شخصين فأكثر وذلك لأتساع مساحة الخطورة على أفراد المجتمع والأضرار في الممتلكات العامة والخاصة .

٣- إلغاء التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٥ المتضمنة (السماح لكل مواطن حيازة قطعة سلاح نارية واحدة في منزله(بندقية اعتيادية، او بندقية صيد او مسدس ، او مكان محله مع كمية من العتاد اللازمة على أن لا تزيد على ٥٠ اطلاقاً لكل مسدس او بندقية بموجب اجازة تصدر لهذا الغرض).

٤- تفعيل القوانين الخاصة بمعاقبة مطلقي العيارات النارية بشكل عشوائي ، وتوعية منتسبي الدولة الى ضرورة الالتزام بالقوانين والأنظمة ، ليتسنى للمخالفين الحذر من خلال ما تم تنفيذه من جزاءات جنائية على الاشخاص الذين تم تنفيذ العقوبات بحقهم .

٥- توسيع صلاحية ضباط مراكز الشرطة ضمن الرقعة الجغرافية التابعة لدوائهم لأتخاذ الاجراءات القانونية التي من شأنها منع هذه الظاهرة التي تشكل خطر وضرر على المجتمع.

٦- إلزام أصحاب المناسبات على اختلاف أنواعها بتعهد خطي واضح الشروط وقريب من الصفة القانونية على ان لا يمارسوا في هذه التجمعات عمليات اطلاق النار وتحميلهم المسؤولية الأضرار والمخاطر الناتجة عن ممارسة اطلاق النار غير المسموح بها.

٧- تفعيل الثقافة بين افراد المجتمع ونشرها لمخاطر الرمي العشوائي مع تنظيم لقاءات اجتماعية ودورية مع رؤساء ووجهاء وأعضاء العشائر بصورة عالية من المسؤولين بالتعاون مع أساتذة الجامعات المختصين.

المصادر

أولاً : الكتب

- ١- د. سامي النصراني, المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجريمة، ج ١، ط ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.
- ٢- د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ١، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- ٣- علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٤.
- ٤- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط ١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
- ٥- د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، بغداد، ١٩٩٨.
- ٦- د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٧.
- ٧- د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
- ٨- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة نظرياً وعملياً، ط ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.
- ٩- د. مصطفى محمد عبد المحسن و د. هاني مصطفى احمد، الظروف المشددة للعقاب، في القانون الوضعي والنظام الجنائي الاسلامي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ .
- ١٠- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص- الناشر العاتك لصناعة الكتاب، طبعة منقحة، القاهرة، ٢٠٠٧ .
- ١١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام-دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٧.
- ١٢- د. عوض محمد عوض، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، نظرية الجريمة والمجرم، ط ١، بناية سلام، بيروت، ١٩٩٦.
- ١٣- د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٨٧ .
- ١٤- د. ابو اليزيد علي المتيت، جرائم الاهمال، ط ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٥.
- ١٥- د. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، القسم الخاص، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦.
- ١٦- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم المعاصرة وفي الشريعة الاسلامية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

ثانياً : البحوث

- ١- المحامي محمد عزيز، معيار التفرقة بين الخطأ والقصد الاحتمالي في حوادث السلاح الناري، مجلة القضاء، العدد الثاني، سنة ١٩٨٦.
- ٢- د. احمد خورشيد حميدي، الاساليب القانونية للحماية من الضوضاء، بحث مقدم الى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة كركوك، ٢٠١٥.

ثالثاً : الاطاريح والرسائل

- ١- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٠.

٢- صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٠.

٣- عمار ماهر عبد الحسين الخفاجي، دور الادارات اللامركزية في حماية الأمن من خلال الضبط الاداري في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد المعلمين، النجف الاشرف، ٢٠١٥.

رابعاً : المواقع الالكترونية

١- جمعة محمد سلامة المدرب، خطورة المفترقات والألعاب النارية ، المنظمة الليبية للسلامة والصحة المعنية والبيئية، بحث منشور على الموقع الالكتروني . <http://ar-wikipdin.org>.

٢- د. رشا ابو عبيدة، الالعاب النارية مخاطر تهدد فرحة العيد، بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.alittihah.ae/details.phpid>

٣- www.alsumaria.tv

خامساً : المتون

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

٣- قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ .

٤- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨٢ .

٥- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٧.

٦- قرار مجلس محافظة النجف أصدر قراره المرقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٦.

٧- قرار مجلس شوري الدولة المرقم(١٤) في ٢/٣/٢٠٠٨، المنشور في قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لسنة ٢٠٠٨، ص ٦٠.

٨- قرارات مجلس قيادة الثورة(المنحل) المرقمان (١١٣٨ ، ١١٥٤) في ١٨/٨/١٩٨٠ والمنشورات في الوقائع العراقية بالعدد(٢٧٩٠) في ١٨/٨/١٩٨٠.

سادساً : القرارات والاحكام القضائية

١- قرار محكمة التمييز المرقم ١٧٠٤-جزء أولى- تمييزية- ٩٨١ بتاريخ ٢٦/٨/١٩٨٢ ظ. غير منشور) .

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم(٢٠١٣/٨) في ٢٥/٢/٢٠١٣ (غير منشور) .

الهوامش

١ - نصت المادة (٢٤ الفقرة ٣) من قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ على فرض عقوبة الحبس والغرامة على كل شخص يحمل سلاح بدون رخصة .

٢- د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجريمة، ج ١، ط ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢١١.

٣- المصدر نفسه، ص ١٣٢.

٤- د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ١، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٣٩.

٥- د. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٢٠.

٦- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط ١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٣١.

- ٧ - د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، بغداد، ١٩٩٨، ص٧٤.
- ٨ - د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٧، ص١٣٧.
- ٩ - د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات-القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٠٠.
- ١٠ - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة نظرياً وعملياً، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٥٢٠.
- ١١ - انظر نص المادة (الاولى الفقرة ١) من قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧.
- ١٢ - انظر المادة (الاولى الفقرة ٢-٣-٤) من قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧.
- ١٣ - انظر المادة (الاولى الفقرة ٥) من قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧.
- ١٤ - د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٣١.
- ١٥ - اصيب وقتل اكثر من ٢٧ شخص نتيجة الاطلاق العشوائي للبيارات النارية بمناسبة فوز المنتخب العراقي على قطر ببطولة الخليج ٢٣، لمزيد من المعلومات انظر الموقع الالكتروني www.alsumaria.tv تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٥ الساعة الثامنة مساءً .
- ١٦ - د. مصطفى محمد عبد المحسن و د. هاني مصطفى احمد، الظروف المشددة للعقاب، في القانون الوضعي والنظام الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٠.
- ١٧ - د. مصطفى محمد عبد المحسن، ود. هاني مصطفى محمد عبد المحسن، مبادئ استحقاق العقوبة الظروف المشددة للعقاب في القانون الوضعي والنظام الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص٢١٦.
- ١٨ - د. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٩.
- ١٩ - د. عوض محمد عوض، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، مصدر سابق، ص١٩٨.
- ٢٠ - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص- الناشر العاتك لصناعة الكتاب، طبعة منقحة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٨ وما بعدها.
- ٢١ - عُرِفَت المادة(٣٣) من قانون العقوبات القصد الجرمي بانه (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى).
- ٢٢ - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات-القسم العام- دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٧٥.
- ٢٣ - د. عوض محمد عوض، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، نظرية الجريمة والمجرم، ط١، بناية سلام، بيروت، ١٩٩٦، ص١٩٧-١٩٨.
- ٢٤ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام- الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٥٤٠.
- ٢٥ - المحامي محمد عزيز، معيار التفرقة بين الخطأ والقصد الاحتمالي في حوادث السلاح الناري، مجلة القضاء، العدد الثاني، سنة ١٩٨٦، ص١٣٢.
- ٢٦ - د. محود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر ١٩٨٧، ص٥٢٠.
- ٢٧ - نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٨٤ بتاريخ ١٧-٥-١٩٨٢، ولقد صدر قرار اخر رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٩٧، منع فيه اطلاق العيارات النارية في غير الحالات المسموح فيها قانوناً .
- ٢٨ - صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٥٠.
- ٢٩ - قانون الأسلحة، مصدر سابق.
- ٣٠ - خول مفوضي شرطة الكمارك الصلاحيات الممنوحة لموظفي الكمارك وضباط شرطتها بمقتضى الفقرتين (اولاً، ثانياً) من المادة(١٨٣) في قانون الكمارك رقم(٢٣) بموجب القرار المرقم(٢٥٦) في ٢٤/٣/١٩٨٤.

- ٢٢- د. محمود نجيب حسني , عقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٦٣.
- ٢٣ - انظر المادة(٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢٤- سارت بهذا الاتجاه من التقسيم محكمة تمييز العراق فقد جاء في القرار المرقم ١٧٠٤-جزء أولى- تمييزية- ٩٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٦ إن عدم الاحتياط يتمثل في حالة توقع الفاعل النتيجة وعدم اتخاذ ما ينبغي للحيلولة دون وقوعها وهو ما يسمى بـ (الخطأ الواعي), أما عدم الانتباه فهو عدم توقع الفاعل حدوث النتيجة ويسمى بـ (الخطأ غير الواعي) وهما صورتان من صور الخطأ لا يمكن الجمع بينهما في حالة واحدة ووصف الحادث بأنه نتيجة عدم احتياط المتهم وعدم انتباهه، ينظر، الوقائع العراقية، العدد ٤٠ في ٢١ كانون الثاني ١٩٨٢.
- ٢٥- د. ابو اليزيد علي المتيت، جرائم الاهمال، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٥، ص٧.
- ٢٦- د. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني- القسم الخاص -، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٣٥.
- ٢٧- المحامي محمد عزيز، معيار التفرقة بين الخطأ والقصد الاحتمالي، مصدر سابق، ص ١٤٤.
- ٢٨- د. علي راشد، القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٣٧٧.
- ٢٩ - المحامي محمد عزيز، معيار التفرقة بين الخطأ والقصد الاحتمالي، مصدر سابق، ص ١٤٤.
- ٤٠ - د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٤٣.
- ٤١- د. علي راشد، القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٣٨٠.
- ٤٢ - د. علي راشد، القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٣٨٠.
- ٤٣ - د. محمد زكي ابو عامر، د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص، المصدر السابق، ص ٣٣٩.
- ٤٤- د. محمد زكي ابو عامر، د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص، المصدر السابق، ص ٣٤١.
- ٤٥- د. احمد خورشيد حميدي، الاساليب القانونية للحماية من الضوضاء، بحث مقدم الى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة كركوك، ٢٠١٥، ص ٤٥.
- ٤٦ - انظر المادة (٤/اولاً) في قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.
- ٤٧ - انظر المادة ١٧ من قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ .
- ٤٨- انظر المادة(١٢٢/ثانياً) من قانون المحافظات التي لم تنتظم في اقليم.
- ٤٩- انظر المادة(١٨ / اولاً وثانياً) من قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ .
- ٥٠- عمار ماهر عبد الحسين الخفاجي، دور الادارات اللامركزية في حماية الأمن من خلال الضبط الاداري في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد المعلمين، النجف الاشرف، ٢٠١٥، ص ١١٧-١١٨.
- ٥١- انظر قرار مجلس محافظة النجف الاشرف، رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٦، نشر هذا القرار ضمن مجموعة قرارات مجلس محافظة النجف والتي أصدرتها اللجنة القانونية في المجلس المذكور.
- ٥٢- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم المعاصرة وفي الشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١١٨.
- ٥٣ - قرارات مجلس قيادة الثورة(المنحل) المرقمان (١١٣٨ ، ١١٥٤) في ١٨/٨/١٩٨٠ والمنشورات في الوقائع العراقية بالعدد(٢٧٩٠) في ١٨/٨/١٩٨٠.
- ٥٤- قرار مجلس شورى الدولة المرقم(١٤) في ٣/٢/٢٠٠٨، المنشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠٠٨، ص ٦٠.
- ٥٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم(٨/٢٠١٣) في ٢٥/٢/٢٠١٣، منشور على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية ، تاريخ الزيارة ٢٦/١/٢٠٢٢. الساعة الخامسة مساءً. www.iraqia.iq.
- ٥٦- د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص ١١.